


١٠٠ مسألة للمرأة

مسائل فقهيّة

توجيهات تربويّة

تأليف

سُلْطَانُ بِنْعَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله،
أما بعدُ.

**فإنَّ هذه الشريعةَ اعتنَّتْ بالمرأةِ في جوانبٍ كثيرةٍ،
ومن أهمِّها المسائلُ الشرعيةُ والتوجيهاتُ التربويَّةُ
التي تُهمُّها في كلِّ حياتِها.**

**وقد اخترتُ بعضَ المسائلِ والتوجيهاتِ التي
تفيدُ المرأةَ المسلمةَ.**

نسألُ اللهَ أنْ يَنْفَعَ بِهَا أَخَوَاتِي وَبَنَاتِي.

﴿ ١ ﴾

يجبُ على المرأة أن تتعلَّم الأحكام التي تُهمُّها

مثلَ مسائلِ التوحيدِ، والطهارةِ، والصلاةِ، والصيامِ،
وأحكامِ الحيضِ والنفاسِ، وكذلك إذا أرادتِ
العُمرةَ أو الحجَّ حتى تعبدَ اللهَ على بصيرةٍ.

﴿ ٢ ﴾

وسائلُ التعلُّمِ في زمننا سهلةٌ بحمدِ اللهِ، ومواقعُ

البَحْثِ والتطبيقاتُ العلميَّةُ للعلماءِ متوفرةٌ في
الأجهزةِ الذكيَّةِ.

﴿ ٣ ﴾

لا يُجوزُ للمرأةِ أنْ تسألَ إلا مَنْ تثقُ بدينِه من
أهلِ العِلْمِ المعروفينَ بالمنهجِ الصحيحِ، قالَ تعالى
﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: آية ٤٣]، ومن
الخطأ أن تتعلم المرأة من المواقع غير الموثوقة أو
الكتب غير المعروفة بالعلم الصحيح، التي ربّما
كانت مليئة بالأخطاء العقديّة والعلميّة.

﴿ ٤ ﴾

الأضلُّ أنَّ جميعَ الأحكامِ متساويةٌ بينَ الرَّجُلِ
والمرأةِ إلا ما خصَّه الدليلُ.

﴿ ٥ ﴾

مِنَ أَحكامِ الوُضوءِ: البدءُ بالبَسْمَلَةِ، غسْلُ
الكفَّينِ، المضمضةُ والاستنشاقُ، وغسْلُ الوجهِ،
وغسْلُ اليدينِ من أطرافِ الأصابعِ حتى المرفقينِ،
ثم مسحُ الرأسِ مَعَ الأذنينِ، ثُمَّ غسْلُ الرَّجْلينِ إلى
الكعبينِ.

﴿ ٦ ﴾

يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِأُمُورٍ:

* الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالدَّمِ

وَالرِّيحِ وَالْمَذِي وَالْمَنِيِّ.

* مَسُّ الْفَرْجِ.

* أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.

* النَّوْمُ الْعَمِيقُ الَّذِي لَا تَشْعُرِينَ فِيهِ بِنَفْسِكَ

يُنْقَضُ، وَأَمَّا النَّعَاسُ الْخَفِيفُ فَلَا يَنْقُضُ.

* مَسُّ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

﴿ ٧ ﴾

يَجُوزُ أَنْ تَمْسَحِي عَلَى الشُّرَّابِ إِذَا لَبَسْتِيهِ عَلَى
 طَهَارَةٍ، وَمُدَّةُ الْمَسْحِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
 بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَتَبْدَأُ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ
 الْحَدَثِ.

﴿ ٨ ﴾

يَجُوزُ أَنْ تَمْسَحِي عَلَى الْعَصَابَةِ الَّتِي عَلَى الرَّأْسِ
 إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْكَ نَزْعُهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِبَسِّهَا عَلَى
 طَهَارَةٍ، وَلَيْسَ لَهَا مُدَّةٌ مَعِينَةٌ، وَيَكُونُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا
 كَامِلَةً.

﴿ ٩ ﴾

يَجِبُ عَلَيْكَ الْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَوَاءً كَانَتْ
بِاحْتِلَامٍ، أَوْ بِجِمَاعٍ، وَسَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ
يَكُنْ، فَالْغُسْلُ هُنَا وَاجِبٌ.

﴿ ١٠ ﴾

وَيَجِبُ الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ.

﴿ ١١ ﴾

دَمُ الْحَيْضِ لَهُ عِلَامَاتٌ:

* لَوْنُهُ يَمِيلُ لِلسَّوَادِ.

* رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ.

* ثَخِينٌ وَلَيْسَ رَقِيقٌ.

* لَا يَتَجَمَّدُ بَعْدَ خُرُوجِهِ.

﴿ ١٢ ﴾

عِلَامَةُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ:

* خُرُوجُ الْقِصَةِ الْبِيضَاءِ وَهُوَ سَائِلٌ أَيْضٌ يَخْرُجُ

بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

* الْجَفَافُ التَّامُّ مِنْ أَيِّ قَطْرَاتٍ لِلدَّمِ.

﴿ ١٣ ﴾

إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ وَكَانَتْ فِي زَمَنِ
الْحَيْضِ، فَحُكْمُهَا أَنَّهَا مِنَ الْحَيْضِ.

﴿ ١٤ ﴾

إِذَا رَأَتْ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ طَهَارَتِهَا مِنَ الْحَيْضِ
فَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ، فَتَغْسِلُ مَكَانَ النِّجَاسَةِ
وَتَتَوَضَّأُ وَتَصَلِّي وَتَصُومُ.

﴿ ١٥ ﴾

الحَيْضُ يَمْنَعُ أَشْيَاءَ:

* الصلاةُ، فلا تصلي ولا تقضي.

* الصومُ، فلا تصومُ ولكن تقضي.

* الطوافُ بالبيت.

* مسُّ المصحفِ، ولكن يجوزُ أن تقرأه بدونِ

مسِّ كالقراءةِ مِنَ الجِوَالِ أو تلبسُ القفازاتِ

وتقرأ مِنَ المصحفِ.

﴿ ١٦ ﴾

المرأة الحائضُ لا يجوزُ لها الطوافُ بالبيتِ إلا في
حَالِ الضَّرُورَةِ، كأنْ يَصْعُبُ عليها الانتظارُ في مَكَّةَ
حَتَّى تَطْهُرَ، أو إِذَا كَانَتْ مُرْتَبِطَةً بِمَوْعِدِ السَّفَرِ مَعَ
مَجْمُوعَةٍ، أو لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسَافِرَ وتَعُودَ لِتَطُوفَ،
فحِينَهَا يَجُوزُ لها أَنْ تَطُوفَ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا لِأَنَّهَا
مُضْطَّرَّةٌ لِذَلِكَ، وهذا اخْتِيارُ ابنِ تيميةَ وابنِ عثيمينَ
رَحِمَهُمَا اللهُ.

﴿ ١٧ ﴾

المستحاضةُ هي التي ينزلُ منها الدَّمُ وقتاً
أطولَ مِنْ مُدَّةِ حَيْضِهَا، فليسَ هُوَ دَمَ حَيْضٍ ولا
دَمَ نِفَاسٍ، والمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ،
فتصَلِّي وتَصُومُ وتَعْتَمِرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ
إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، ثم باقي الأيامِ تَغْسِلُ مَكَانَ
الدَّمِ وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

﴿ ١٨ ﴾

يُجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، وَالْأَفْضَلُ
تَقْلِيلُ ذَلِكَ لَوْ جُودِ الدَّمِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ يَزِيدُ مِنْ نَزْفِ
الدَّمِ.

﴿ ١٩ ﴾

النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَقَدْ يَخْرُجُ
قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَهُ طَلْقٌ.

﴿ ٢٠ ﴾

أَحْكَامُ النِّفَاسِ مِثْلُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ بِالْإِجْمَاعِ.

﴿ ٢١ ﴾

النِّفَاسُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ،
فَحِينَهَا تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

﴿ ٢٢ ﴾

إِذَا طَهَّرْتَ فِي فِتْرَةِ الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعَ الدَّمُ فَهِيَ
نِفَاسٌ.

﴿ ٢٣ ﴾

إِذَا تَوَقَّفَ الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَبَقِيَتْ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ
فَهِيَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِالْجَفَافِ كَمَا
سَبَقَ فِي الْحَيْضِ.

﴿ ٢٤ ﴾

إِذَا أُجْرَتْ عَمَلِيَّةٌ قِصْرِيَّةٌ وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَهِيَ
نِفَاسٌ.

﴿ ٢٥ ﴾

إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَنِينَ قَبْلَ تِسْعِينَ يَوْمًا فَهُوَ قِطْعَةٌ
لَحْمٍ وَلَيْسَتْ بِنِفَاسٍ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ يَتَخَلَّقُ بَعْدَ
٩٠ يَوْمًا.

﴿ ٢٦ ﴾

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي

وَقْتِهَا، وَالْغَرِيبُ أَنْ بَعْضَ النِّسَاءِ تَنَامُ عَنْهَا، وَقَدْ

تَوَخَّرَهَا بِلا عُدْرٍ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَذَهَبُ لِلْمُنَاسِبَاتِ

وَلَا تُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ

لَا يَجُوزُ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: آية ١٠٣].

﴿ ٢٧ ﴾

يُشْرَعُ أَنْ تَكْشِفَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعِ
الْعُلَمَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ رِجَالٍ أَجَانِبَ، وَيَجِبُ
عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ شَعْرَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ
تَصِلِيَ وَهِيَ كَاشِفَةٌ لَكَفِّئِهَا وَقَدَمَيْهَا عَلَى الْقَوْلِ
الصَّحِيحِ.

﴿ ٢٨ ﴾

إِذَا كُنْتَ مَرِيضَةً فَيَجِبُ عَلَيْكَ الْوُضُوءُ فَإِنْ كَانَ
يُضْرِكُ الْمَاءُ فَيَمِّمِي، وَصِفَةَ التَّيْمُمِ أَنْ تَضْرِبِي بِكَفِّكَ
التُّرَابَ ثُمَّ تَمْسَحِي وَجْهَكَ ثُمَّ كَفِّكَ، وَيَجُوزُ أَنْ
تَنْفُخِي فِي يَدَيْكَ بَعْدَ الْمَسْحِ حَتَّى لَا يَلْقَى الْغُبَارُ
بِوَجْهِكَ، وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

﴿ ٢٩ ﴾

وَالْمَرِيضَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَإِنْ كَانَ
مَرَضُهَا شَدِيدًا فَيَجُوزُ لَهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِدُونِ
قَصْرِ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا،
وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

﴿ ٣٠ ﴾

في العِمرَة يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَلْبِسِي مَا شِئْتَ مِنَ الثِّيَابِ
وَيَجُوزُ لَبْسُ الشُّرَابِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ النِّقَابُ وَلَبْسُ
الْقُفَّازِ، وَلَبْسُ الضَّيْقِ الَّذِي يَبِينُ تَفَاصِيلَ الْجِسْمِ.

﴿ ٣١ ﴾

**يَجُوزُ لَكَ لَبْسُ الْعِبَاءَةِ عَلَى الْكِتْفِ بِشَرَطِ أَنْ
تَكُونَ وَاسِعَةً،** وَلَا بُدَّ أَنْ تَلْبِسِي خِمَارًا يَسْتُرُ الصَّدْرَ
وَالْكِتْفَ مِنَ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ، وَأَلَّا تَكُونَ الْعِبَاءَةُ زِينَةً
فِي نَفْسِهَا أَوْ خَفِيفَةً أَوْ مُعَطَّرَةً.

﴿ ٣٢ ﴾

كشَفُ الوَجْهِ مَحْرَمٌ والدليلُ قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا

النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [سورة الأحزاب:

آية ٥٩]، وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة

الأحزاب: آية ٥٣].

وفي المسألة خلافٌ يسيرٌ، ولكنَّ الراجحُ هو

الوجوب.

ولكن يجب أن تعلمي أنه قد أجمع العلماء
على منع المرأة من كشف وجهها لاسيما عند كثرة
الفساق.

وإذا كانت المرأة قد وضعت مساحيق الزينة في
وجهها فالتحريم هنا أشد.

﴿ ٣٣ ﴾

التبرجُ محرمٌ وهو إظهارُ الزينةِ أمامَ الرجالِ، كما
تفعلهُ بعضُ النساءِ حينما تضع المكياجَ والعُطُورَ
وغيرها، والدليلُ قولهُ تعالى ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: آية ٣٣]، وفي الحديثِ «كُلُّ
عين زانية، والمرأةُ إذا استعطرتُ فمرَّتْ بالمجلسِ
فهي زانيةٌ» رواه أبو داودَ بسندٍ صحيح.

ومعنى الحديثِ: أنَّ كلَّ عينٍ تنظرُ للحرامِ فهي
زانيةٌ بزنا العينِ، والمرأةُ إذا استعطرتُ لأجلِ الرجالِ
فقد تسببتْ لزنا العينِ بالنظرِ لها من جهةِ الرجالِ،
وقد يتطوَّرُ ذلكَ لبعضِ مُقدِّماتِ الزنا.

﴿ ٣٤ ﴾

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ مَحَارِمِهَا فَيَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ مَا يَظْهَرُ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّقَبَةِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَمَيْنِ.

﴿ ٣٥ ﴾

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ تَكْشِفُ مَا يَظْهَرُ فِي الْعَادَةِ، كَالشَّعْرِ وَالرَّقَبَةَ، وَأَمَّا مَا تَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ مِنْ كَشْفِ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَرَبْمَا الْفَخْذِ فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَفِيهِ تَشْبَهٌُ بِالْفَاسِقَاتِ وَالكَافِرَاتِ وَإِثَارَةٌ لِلشَّهَوَاتِ.

﴿ ٣٦ ﴾

يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبَسُ الضَّيْقِ الَّذِي يَصِفُ حَجْمَ
 الْعَوْرَةِ، سِوَاءَ أَمَامَ مُحَارِمِهَا أَوْ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَالدَّلِيلُ
 حَدِيثُ «صَنَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، وَنِسَاءٌ
 كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَيِ عَلَيْهِنَّ مَلَابِسٌ وَلَكِنَّهَا
 لَا تَسْتُرُ إِمَّا لَضَيْقِهَا أَوْ لِأَنَّهَا شَفَافَةٌ وَخَفِيفَةٌ.

﴿ ٣٧ ﴾

لو تتأملُ المرأةُ في حالِ النساءِ المتبرجاتِ في بعضِ
البلادِ لوجدتُ أنّها تعيشُ في خوفٍ من التحرشِ
والاغتصابِ والخطفِ، وتأملي هذه الأرقامَ:

عددُ حالاتِ الاغتصابِ في أمريكا عام ٢٠١٨
تجاوز ١٢٧ ألف امرأة.

وأما في أوروبا فإنَّ النساءَ تعاني وخصوصةً الفتياتِ
من الاغتصابِ والاعتداءِ الجنسي، إذ يُمثّلون أكثرَ
من ٩٠% من ضحايا الاغتصابِ، وأكثرُ من ٨٠%
من ضحايا الاعتداءِ الجنسيِّ.

وقد تبين أنّ واحدةً من كلِّ ثلاثِ نساءٍ تعرّضتْ
 لأحدِ أشكالِ العنفِ الجسديِّ أو الجنسيِّ منذُ بلوغِ
 سنِّ ١٥ عامًا، فيما تعرّضتْ واحدةٌ من كلِّ ٢٠ امرأةً
 للاغتصابِ.

وفي عام ٢٠١٥، سجّلتِ السلطاتُ في دولِ الاتحادِ
 الأوروبيِّ نحوَ ٢١٥ ألفَ جريمةٍ عنفٍ جنسيٍّ، ثلثها
 جرائمُ اغتصابٍ.

﴿ ٣٨ ﴾

يَحْرُمُ عَلَيْكَ الْخَلْوَةَ مَعَ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ،
لِحَدِيثِ «لَا يَخْلَوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»

رواه أحمد بسند صحيح.

﴿ ٣٩ ﴾

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَلَكِنْ يَحْرُمُ
عَلَيْهَا زِيَارَةَ الْمَقْبَرَةِ.

﴿ ٤٠ ﴾

بَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ بَدَأَتْ بِشَقِّ ثِيَابِهَا
وَضَرْبِ الْخُدُودِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَفِي
الْحَدِيثِ «لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» رواه البخاري.

﴿ ٤١ ﴾

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عِنْدَ فَقْدِ أَوْلَادِهَا لِتُفُوزَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ» رواه البخاري.

﴿ ٤٢ ﴾

مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ مَنَاسِبٍ لَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْأَمْنِ، أَوْ لِعَدَمِ وَجُودِ مَنْ يَخْدُمُهَا، فَحِينَهَا تَنْتَقِلُ لِبَيْتِ أَحَدِ أَوْلَادِهَا أَوْ بَنَاتِهَا وَتَبْقَى فِيهِ فِتْرَةَ الْعِدَّةِ.

﴿ ٤٣ ﴾

المحظورُ على المرأةِ زمنَ الحِدادِ:

أولاً: ألا تخرجَ من بيتها إلا لحاجةٍ مثلَ أن تكونَ مريضةً وتحتاجُ لمراجعةِ المستشفى، أو الدراسةِ أو الوظيفةِ أو التسوقِ للمنزلِ، معَ وجوبِ المبيتِ في بيتِ الزوجِ.

ثانياً: الطُّيبُ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى المَحَادَّةَ أَنْ تَطَيَّبَ.

ثالثاً: ألا تلبسَ ثياباً جميلةً تُعتبرُ تزيئاً، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلك، وإنَّما تلبسُ ثياباً عاديةً كالثيابِ التي تلبسُها في بيتها بدونَ أن تتجملَ.

رابعاً: ألا تكتحلّ، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ ذَلِكَ.

خامساً: ألا تتحلّى، أي لا تلبس حلياً، لأنَّهُ إِذَا
نُهِيَ عَنِ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ فَالْحُلِيِّ أَوْلَى بِالنَّهْيِ.
وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُكَلِّمَ الرِّجَالَ، وَأَنْ تُكَلِّمَ بِالْهَاتِفِ،
وَأَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بِالْبَيْتِ مِمَّنْ يَجُوزُ دُخُولُهُ، وَأَنْ
تَخْرُجَ إِلَى سَطْحِ الْبَيْتِ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ، وَلَا
يَلْزُمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ جُمُعَةٍ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ،
وَلَا أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا كُلَّ أُسْبُوعٍ.

﴿ ٤٤ ﴾

يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ كَشْفُ أَسْرَارِ عِلَاقَةِ الْفِرَاشِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم.

﴿ ٤٥ ﴾

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ طَاعَةَ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَحْذَرَ مِنَ النَّسَاءِ اللَّوَاتِي يُحْرِضْنَهَا ضِدَّ الزَّوْجِ، وَكَمَا تُحِبُّ الزَّوْجَةَ أَنْ يَطِيعَهَا زَوْجُهَا وَيَخْدِمُهَا، فَهُوَ كَذَلِكَ يُحِبُّ أَنْ تَطِيعَهُ وَتَخْدِمَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

﴿ ٤٦ ﴾

بعض النساء تتساهل في قضاء رمضان حتى إنه
ربما مرَّ عليها عدة سنوات وهي لم تقض، والصوم
فرض، وباقٍ في ذمتها، ويخشى عليها أن تموت
وهي لم تقض، وما هو جوابها بين يدي الله؟

﴿ ٤٧ ﴾

الزواج العرفي بلا ولي، زواج محرم وباطل،
وذلك أن المرأة لا يصح نكاحها إلا بولي؛ لقول
النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . رواه أبو داود بسندٍ
صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو الصواب
الموافق للنصوص.

﴿ ٤٨ ﴾

بعض النساء تُخبِّبُ المرأةَ على زوجها، وقد وردَ
الوعيدُ الشديدُ على مَنْ فعلَ ذلكَ، قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا». رواه أبو داودَ بسندٍ
صحيحٍ.

ومعنى (مَنْ خَبَّبَ): بتشديد الباءِ، أي: خَدَعَ
وأفسدَ.

ومثال ذلك: أنْ تذكُرَ المرأةَ مساوئَ الزوجِ عندَ
زوجتهِ، أو تذكُرَ لها محاسنَ الرجلِ الأجنبيِّ لتُفسِدَ
حياتها معَ زوجها، أو تُحسِّنَ إليها الطلاقَ لتعيشَ
حرَّةً كما تزعمُ تلكَ النساءُ الجاهلاتُ.

﴿ ٤٩ ﴾

لا يُجوزُ للمرأةِ نَتْفُ الحَاجِبِ ولا قَصُّهُ لحديثِ
 «لَعَنَ اللهُ النَامِصَةَ وَالمْتَمِّصَةَ» رواه البخاريُّ، ويجوزُ
 قَصُّ الزَائِدِ مِنَ الحَاجِبِ إِذَا كَانَ يُوْذِي العَيْنَ،
 ويجوزُ قَصُّ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الحَاجِبَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 مِنَ الحَاجِبِ.

﴿ ٥٠ ﴾

التشقيِرُ جائِزٌ وَهُوَ صَبْغُ شَعْرِ الحَاجِبِ بِلَوْنٍ
 يُخْفِي شَيْئاً مِنْ عُيُوبِهِ، وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ النَّمْصِ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ بِحَلْقٍ وَلَا نَتْفٍ.

﴿ ٥١ ﴾

لبسُ العَدَسَاتِ المُلَوَّنَةِ لا حَرَجَ فِيهَا.

﴿ ٥٢ ﴾

تَرْكِيبُ الأَظْفَارِ الصَّنَاعِيَّةِ لا يَجُوزُ.

﴿ ٥٣ ﴾

يَحْرُمُ وَضْعُ الرَّمُوشِ الصَّنَاعِيَّةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي
حُكْمِ الوَصْلِ.

﴿ ٥٤ ﴾

لِبَسِّ الْبَارُوكةِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَصْلِ الْمَحْرَمِ،
 وَفِي الْحَدِيثِ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتُوصِلَةَ» رواه
 الْبَخَارِيُّ، وَاللَعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ،
 وَهَذَا اللَّعْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلشَّيْءِ الْمَحْرَمِ.

﴿ ٥٥ ﴾

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ قَصُّ شَعْرِهَا لِلزَّيْنَةِ، وَلَكِنْ بِشَرَطَيْنِ:
 عَدَمُ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، وَعَدَمُ التَّشْبِيهِ بِالْكَافِرَاتِ.

﴿ ٥٦ ﴾

يجوزُ للمرأةِ حلقُ الشعرِ النَّابتِ في صدرِها أو
ساقِها وغيرها من مواضعِ الجسدِ، إلا الحاجبَ لأنَّهُ
وَرَدَ اللَّعْنُ فِيهِ.

﴿ ٥٧ ﴾

يحرُمُ على المرأةِ أَنْ تتشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي قِصَّاتِ
الشَّعْرِ أَوْ فِي الصَّوْتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ
خِصَائِصِ الرِّجَالِ، وَفِي الْحَدِيثِ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ
مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ ٥٨ ﴾

عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

* أَنْ تَكُونَ لِإِزَالَةِ عَيْبٍ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ،
وَالدَّلِيلُ «قِصَّةُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي انْكَسَرَ أَنْفُهُ فَأَمَرَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رواه أبو
داود بسندٍ حسنٍ، ومن أمثلةِ عمليَّاتِ إزَالَةِ العيوبِ
فِي زَمَانِنَا: تَقْوِيمُ الأَسْنَانِ، وَزِرَاعَةُ الأَسْنَانِ،
وَزِرَاعَةُ الشَّعْرِ لِإِزَالَةِ عَيْبِ الصَّلَعِ، وَعِلَاجُ
السَّمْنَةِ المَفْرَطَةِ.

* أَنْ تَكُونَ لِتَحْسِينِ المَظْهَرِ، وَهَذِهِ مَحْرَمَةٌ وَالدَّلِيلُ
قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الشَّيْطَانِ ﴿وَلَا مَرَبِّ لَهُمْ فليُغَيِّرَتِ خَلْقَ
اللَّهِ﴾ [النساء: آية ١١٩] مَثَلٌ: تَجْمِيلُ الأَنْفِ بِتَصْغِيرِهِ،
وَتَجْمِيلِ الثَّدِيِّ، وَنَفْخِ الخُدُودِ، وَغَيْرِهَا.

﴿ ٥٩ ﴾

لا يجوزُ أن تُكشِفَ المرأةُ عورتَها لكي تقومَ امرأةٌ
أخرى بإزالةِ الشعرِ بالليزرِ، لأنَّ كشفَ العورةِ محرَّمٌ
بالإجماعِ، وإزالةُ الشعرِ ليسَ بضرورةٍ، ويُمكنُ
للمرأةِ أن تُزيلَ شعرَها بنفسِها.

﴿ ٦٠ ﴾

يجوزُ للمرأةِ أن تتصدَّقَ من مالِ زوجها بالمعروفِ
أي بالشيءِ اليسيرِ الذي لا يضرُّ، ولو بدونِ إذنيه.

﴿ ٦١ ﴾

إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ وَكَانَ
 الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَرَجَعَ عَنْ هَذَا الْحَلْفِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ
 تُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا وَتَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، لِحَدِيثِ «إِنِّي
 وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا
 خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
 رواه البخاري.

وكفارة اليمين: هي وجبة لعشرة مساكين، مثل
 ساندوتش وعصير مثلا لكل شخص من العشرة.

﴿ ٦٢ ﴾

إِذَا حَرَّمَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَهَذَا لَيْسَ
لَهُ حُكْمُ الظَّهَارِ، فَتَكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَتَحْذَرُ فِي
المستقبلِ مِنَ الألفاظِ المخالفةِ للشريعةِ.

﴿ ٦٣ ﴾

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُبَادِرَ لِلتَّوْبَةِ مِنْ كِبَائِرِ
الذُّنُوبِ، لِأَنَّ الإصرارَ عَلَى الكِبَائِرِ لَا يَجُوزُ،
وَلِأَنَّهَا قَدْ تَمُوتُ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الكِبَائِرِ، فَمَاذَا
تَقُولُ لِرَبِّهَا يَوْمَ تَلْقَاهُ؟

﴿ ٦٤ ﴾

بعض النساء تتساهل في الكلام في الآخرين،

مع أنّ الغيبة محرمة وهي من الكبائر، ومن ماتت

وهي كذلك فيخشى عليها من عذاب القبر، كما

في الحديث «مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال:

إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أمّا أحدهما

فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة» رواه

ابن ماجه بسند حسن.

﴿ ٦٥ ﴾

لا يصحُّ للأُمِّ أَنْ تُجْبِرَ ابْنَهَا عَلَى الزَّوْجِ مِنْ فَتَاةٍ
مُعِينَةٍ، وَكَمْ وَقَعَتْ مِنْ مَفَاسِدَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ
أَنْ تَخِيَّرَهُ بَيْنَ عِدَّةِ فِتْيَاتٍ، وَتَذَكَّرَ لَهُ الْمَزَايَا، بِدُونِ
إِجْبَارٍ، وَلَوْ رَفَضَ الابْنُ فَهَذَا لَيْسَ عَقُوقًا، لِأَنَّ
الِاخْتِيَارَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَلَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ وَالِدَيْهِ.

﴿ ٦٦ ﴾

مِنْ أَحْكَامِ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ:

* لَا يُجُوزُ إِسْقَاطُ الْجَنِينِ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ.

* إِذَا وُجِدَتِ الْمَصْلَحَةُ فَيُجُوزُ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ

يَتَخَلَّقَ أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ١٢٠ يَوْمًا.

* إِذَا تَخَلَّقَ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَيَحْرُمُ إِسْقَاطُهُ إِلَّا

إِذَا قَرَّرَ الطَّبِيبُ الثِّقَةَ وَجُودَ الْمَفْسَدَةِ الْحَقِيقِيَّةِ

عَلَى الْأُمِّ.

﴿ ٦٧ ﴾

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا فِي صِيَامِ
الْنافِلةِ، وَأَلَّا تَسْمَحَ لِأَحَدٍ بِالدَّخُولِ لِبَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
لِحَدِيثِ «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا
بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ ٦٨ ﴾

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ مِنْ زَوْجِهَا عِنْدَ
 الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ، لِحَدِيثِ «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ
 بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذِنُوا لَهُنَّ» رواه البخاري، قال
 العلماء: أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ
 زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ يُوَضِّحُ أَنَّ الْاسْتِئْذَانَ
 إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ.

﴿ ٦٩ ﴾

يجوزُ للمرأةُ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الْغَيْرِ كَالأَبِ وَالأُمِّ
وَالزَّوْجِ، بشرطِ أَنْ تكونَ قَدْ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا،
فَتُحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ وتُلبى وتَقُولُ لبيكَ اللَّهُمَّ حَجًّا
عَنْ أَبِي أَوْ أُمِّي.

﴿ ٧٠ ﴾

ينبغي للمرأةُ أَنْ تَحْذَرَ مِنْ تصويرِ خُصُوصِيَّاتِهَا
لِتَسْلَمَ مِنْ عيونِ النَّاسِ وَحَسَدِهِمْ، والقِصَصِ
المؤلمةِ للمتساهلينَ فِي ذَلِكَ لا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.

﴿ ٧١ ﴾

ينبغي على الزوجة أن تَضِبَّ نَفْسَهَا عِنْدَ الْغَضَبِ
 وَأَلَّا تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ
 يَحْضُرُ وَرَبَّمَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَحِينَهَا
 تَقَعُ الْمَفَاسِدُ الْكَبِيرَةُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ، وَنَبِينَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري.

﴿ ٧٢ ﴾

لأبَدَ أَنْ تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ أَنَّ طَلَبَ الطَّلَاقِ بَدُونِ سَبَبٍ
لَا يُجُوزُ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا
الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَلِلْأَسْفِ فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَطَلَّبُ
الطَّلَاقَ لِأَسْبَابٍ تَافِهَةٍ جَدًّا.

﴿ ٧٣ ﴾

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسِيءَ الظَّنَّ بِالْآخِرِينَ، لِأَنَّ
الْأَضْلَّ هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ
إِنَّهُ﴾ [سورة الحجرات: آية ١٢]، وَسُوءُ الظَّنِّ يُفْسِدُ الْعَلَاقَاتِ
وَيَسَبِّبُ الْمَشْكِلَاتِ وَخَاصَّةً بَيْنَ الْأَقْرَابِ.

﴿ ٧٤ ﴾

ينبغي على المرأة أن تستمع للمحاضرات النافعة التي تزيدها علماً وإيماناً، والوقت فيه متسع لذلك، وإن من المؤسف أن بعض النساء تضيع وقتها عبر مواقع التواصل في متابعة التافهين والتافهات، وقد تمضي عليها الأسابيع وهي لم تستمع لأيّة محاضرة نافعة.

﴿ ٧٥ ﴾

المرأة العاقلة تستشير من تثق به في المشكلات التي تطرأ عندها، وتحذر من أي شخص لم يعرف بالعلم والحكمة، لأنه ليس كل شخص يصلح للاستشارة.

﴿ ٧٦ ﴾

ما أَجْمَلَ أَنْ تَحْرِصَ الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّدَقَةِ بَيْنَ وَقْتٍ
وَأُخْرَى، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَمَلٌ جَلِيلٌ، وَسَبَبٌ لِتَفْرِيجِ
الْكُرْبَاتِ، وَالصَّدَقَةُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ
أَسْعَدَ النَّاسَ أَسْعَدَهُ اللَّهُ وَيَسِّرَ لَهُ أَمْرَهُ.

﴿ ٧٧ ﴾

بَعْضُ النِّسَاءِ تَقَعُ فِي الْإِسْرَافِ فِي الْمُشْتَرِيَّاتِ
وَالْمَأْكُولَاتِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤١]، وَلِتَحْرِصِ الْمَرْأَةُ
عَلَى ضَبْطِ مَالِهَا، وَلِتَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلِتَعْلَمَ بِأَنَّ هُنَاكَ
مَلَائِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي الْعَالَمِ يَتَمَنَّوْنَ بَعْضَ ذَلِكَ الْمَالِ.

﴿ ٧٨ ﴾

إِذَا تَعَامَلَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ مِثْلَ
الْخَادِمَاتِ أَوْ الْموظِفَاتِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَعَامَلَ مَعَهُنَّ
بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لِأَنَّهَا قَدْوَةٌ فِي إِسْلَامِهَا، وَالظُّلْمُ
مَحْرَمٌ مَعَ الْجَمِيعِ، وَفِي الْحَدِيثِ «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

﴿ ٧٩ ﴾

تَنْتَشِرُ الشَّائِعَاتُ فِي الْمَجْتَمَعِ عَنِ الْأَقَارِبِ
وغيرِهِمْ، وَالوَاجِبُ هُوَ التَّثْبُتُ، وَلَا يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تَحْكُمَ عَلَى الْغَيْرِ بِدُونِ تَثْبُتٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ بِنِبَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: آية ٦].

﴿ ٨٠ ﴾

قَبْلَ أَنْ تُفَكِّرِي فِي الْمُشَارَكَةِ مَعَ زَوْجِكَ فِي شِرَاءِ
الْعَقَارِ، اسْتِخِيرِي، وَاسْتِشِيرِي وَالذَّيْكَ وَإِخْوَتَكَ،
وَاحْرَصِي عَلَى ضَبْطِ الْمَدْفُوعَاتِ، وَتَعَرَّفِي عَلَى
الْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ، وَخَاصَّةً مَا يَتَرْتَّبُ
عِنْدَ حَدُوثِ الطَّلَاقِ لَا قَدَّرَ اللَّهُ، وَهَذِهِ الْمَعْلُومَاتُ
لَيْسَ الْهَدَفُ مِنْهَا إِلْغَاءُ التَّعَاوُنِ، وَلَكِنَّ الْقَصْدَ هُوَ
الْمَعْرِفَةُ بِكُلِّ إِجَابِيَاتِهِ وَسَلْبِيَاتِهِ.

﴿ ٨١ ﴾

بعضُ النساءِ تسهرُ خارجَ المنزلِ لوقتٍ طويلٍ،
وتعتادُ ذلكَ، وهذا يسببُ المشكلاتِ بينها وبينَ
زوجها، والواجبُ الاعتدالُ في ذلكَ، ومراعاةُ حقوقِ
أسرتك قبلَ التفكيرِ في الجلوسِ معَ الصديقاتِ.

﴿ ٨٢ ﴾

إذا بلغك عن أخواتك أو إخوانك أو صديقاتِ
العملِ بعضَ الخصومةِ بينهم، فأوصيك أن تدخلي
بالصلحِ بينهم بالحكمة، قال تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
[سورة النساء: آية ١٢٨].

﴿ ٨٣ ﴾

قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذِي الْقَرَارَاتِ الْكُبْرَى فِي حَيَاتِكَ
أَوْصِيكِ بِالتَّائِي، والاستشارة، والاستخارة، وجمع
المعلومات، والتفكير في فوائد القرار وأضراره،
والتوازن بين العقل والعاطفة في اتخاذ القرار، ومن
أمثلة القرارات الكبرى: الزواج، طلب الطلاق،
الوظيفة، الانتقال لبلد آخر، حلول المشكلات،
الدخول في مشاريع تجارية.

﴿ ٨٤ ﴾

الثقافة النفسية مهمة في هذا الزمن لكثرة
الضغوط والهموم، ويمكنك ذلك من خلال: سماع
المحاضرات، مشاهدة المقاطع عبر اليوتيوب،
قراءة المقالات والتغريدات للمتخصصين في علم
النفس.

﴿ ٨٥ ﴾

أَنْتِ مُخَاطَبَةٌ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَسَبَ
قُدْرَتِكَ وَعِلْمِكَ، فَاجْتَهِدِي فِي إِيْصَالِ الْخَيْرِ لِلنِّسَاءِ
مِنْ خِلَالِ الْكَلِمَةِ وَالرَّسَالَةِ وَالْمَقَاطِعِ وَغَيْرِهَا مِنْ
وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، وَتَذَكَّرِي فِضَائِلَ الدَّعْوَةِ الْكَثِيرَةِ،
لَعَلَّكَ تَفُوزِينَ بِهَا، وَمِنْهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ لكَثْرَةِ
حَسَنَاتِكَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى،
كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم.

﴿ ٨٦ ﴾

إِنْ كُنْتَ صَاحِبَةً مَالٍ، فَسَاعِدِي زَوْجَكَ، مِثْلَ
 دَفْعِ إِيجَارِ الْمَنْزِلِ أَوْ الْفَوَاتِيرِ، وَاعْلَمِي أَنَّ التَّعَاوُنَ
 سَبَبٌ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ وَتَحْقِيقِ التَّرَاحُّمِ بَيْنَكُمُ،
 وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْأَوْضَاعَ الْمَالِيَّةَ فِيهَا بَعْضُ
 الصُّعُوبَاتِ.

﴿ ٨٧ ﴾

بعد انتهاءِ دراستِكِ الجامعيَّةِ قد لا تجدِينَ وظيفةً
تناسبُكِ، وقد تأتي عليكِ بعضُ الضغوطِ الماليَّةِ،
فحينها لا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ، والاستعانةِ باللهِ في مُواجهَةِ
الحياةِ، واحرصي على استغلالِ وقتِكِ بما ينفَعُكِ
في دينِكِ ودنياكِ، وإيالكِ والفراغِ، وأحسني الظنَّ
باللهِ، فلعلَّ اللهُ يجعلُ لكِ مِنْ أَمْرِكِ يُسْرًا.

﴿ ٨٨ ﴾

ما أجمل أن يكون لك نصيبٌ من صلاة الليل،
 تناجين ربك بكل خشوع، وتسأليه حاجاتك
 وأمنياتك، فكم من دعوة أجبت في صلاة الليل.

﴿ ٨٩ ﴾

إذا كان عندك زكاة فأعطيها للقريب المحتاج،
 قال تعالى ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [سورة الإسراء: آية ٢٦]
 فبدأً بالقريب قبل غيره.

﴿ ٩٠ ﴾

احذري من الذين يزعمون أنهم يعرفون المستقبل
من العرافين والكهنة ومن يقرأ الكف أو الفنجان
وغيرهم من أهل الشعوذة، واعلمي أنهم يستخدمون
أسماء في مواقع التواصل فيها تلبس مثل «معالج
روحاني» والبعض ربما يفسر منامات ثم يوهمك
بأنك مسحورة وأن علاجك عنده، ثم يطلب منك
تحويل المال لحسابه.

﴿ ٩١ ﴾

مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَكَ ثِقَافَةً عَنِ عِلْمَاتِ
الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ وَالْمَسِّ، وَطُرُقِ الرِّقِيَّةِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ
الرَّاقِيِ وَالسَّاحِرِ، حَتَّى تَعْرِفِي كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ
نَفْسِكَ أَوْ أَفْرَادِ أَسْرَتِكَ إِذَا وَقَعَ لَهُمْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ.

﴿ ٩٢ ﴾

التَّبْدِيرُ مُحَرَّمٌ وَهُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْحَرَامِ، قَالَ
تَعَالَى ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ [سورة الإسراء:
آية ٢٧]، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَقْتَرِنُ بِالشَّيْطَانِ فَهُوَ
مُحَرَّمٌ وَمِنَ الْكَبَائِرِ.

﴿ ٩٣ ﴾

إِذَا رَغِبْتَ فِي التَّوَاصُلِ مَعَ مَفْسِرِي الْأَحْلَامِ فَهَنَا
رَسَائِلُ:

* **اخْتَارِي الشَّخْصَ الْمَعْرُوفَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.**

* **لَا يَكُنْ هُمٌّكَ فِي كُلِّ حُلْمٍ أَنْ تُفَسِّرِيهِ، فَبَعْضُ**

الْأَحْلَامِ رَبَّمَا كَانَ حَدِيثٌ نَفْسٍ، أَوْ أَضْغَاثَ

أَحْلَامٍ.

* **لَا تَتَعَلَّقِي بِالْمَنَامَاتِ، فَقَدْ يُخْطِئُ الْمَفْسِرُ،**

وَتَنْقَلِبُ حَيَاتِكَ إِلَى هُمومٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَنَامِ.

* **لَا تَخْضَعِي بِالْقَوْلِ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي يَفْسِرُ**

مَنَامَكَ، وَالتَّزِمِي بِالتَّقْوَى فِي كَلَامِكَ مَعَهُ.

﴿ ٩٤ ﴾

مشاهدة المقاطع المحرّمة لا تجوز، وهي سبب
 لغضب الله، ووسيلة من خطوات الشيطان، قال
 تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
 [سورة النور: آية ٢١]، وباب الشهوات يُوصل إلى النار،
 كما في الحديث «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» رواه البخاري.

﴿ ٩٥ ﴾

التعصُّبُ للجنسيَّةِ أو القبيلةِ لَيْسَ مِنْ سِمَاتِ
المرأةِ المسلمةِ، واللهُ يقولُ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: آية ١٣].

﴿ ٩٦ ﴾

احرصي على انتقاء الصديقة المتميِّزة بأخلاقها
ودينها، وفي الحديث «المرءُ على دين خليه فليُنظَرُ
أحدكم من يُخالل» رواه الترمذيُّ بسندٍ صحيح.

﴿ ٩٧ ﴾

اخْتَارِي مَنْ تَتَابَعِينَ عِبْرَ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ، لِأَنَّكَ
رَبَّمَا نَظَرْتَ فِي حَسَابَاتِهِمْ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَهُمْ
سَيُؤْتِرُونَ عَلَيْكَ بِلَا شَكٍّ إِمَّا فِي الْخَيْرِ أَوْ فِي الشَّرِّ، أَوْ
فِي التَّفَاهَاتِ.

﴿ ٩٨ ﴾

الدُّخُولُ فِي الْجِدَالِ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ بِأَدَبٍ وَبِدُونِ اسْتِخْدَامِ الْكَلِمَاتِ السَّيِّئَةِ،
وَلِلْأَسْفِ فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ إِذَا جَادَلَتْ تَنَسَّى نَفْسَهَا
وَتَرْتَكِبُ أخطاءً كَثِيرَةً، وَبِالتَّالِي تَحْدُثُ الْمَشْكِلَاتُ
وَالْقَطِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

﴿ ٩٩ ﴾

بَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا زَارَتْ صَدِيقَتَهَا رُبَّمَا حَسَدَتْهَا

عَلَى بَعْضِ مَا لَدَيْهَا مِنَ الْأَثَاثِ أَوْ اللَّبَاسِ، وَالوَاجِبُ

هُوَ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَأَنْ تَفْرَحِي لِأَخْتِكَ بِمَا

لَدَيْهَا، وَأَنْ تَذْكُرِي اللَّهَ حِينَمَا تَشَاهِدِينَ مَا يَعْجِبُكَ،

وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يَعْجِبُهُ

فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ» رواه أحمدُ بسندٍ صحيحٍ.

﴿ ١٠٠ ﴾

اعلمي أنك سترحلين يوماً ما عن هذه الحياة،

قال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [سورة الأنبياء: آية ٣٥]

فاستعدي لتلك الرحلة بالعمل الصالح، والتوبة
من كبائر الذنوب، نسأل الله أن يغفر لنا ذنوبنا وأن
يُدخلنا في واسع رحمته.



الخاتمة

في الحقيقة أنّ المسائل والتوجيهات التي تحتاجها المرأة كثيرة جداً، ولعلّ ما ذكرنا فيه الخير والفائدة.

وأوصي كل فتاة وكل امرأة أن تتعلّم أمور دينها، وأن تزداد وعياً وثقافة في أمور حياتها.

نسأل الله أن يوفّق بناتنا وأخواتنا إلى كل خير في دينهنّ ودنياهنّ، وأن يحفظهنّ من الشرور.



من أراد المزيد من المقالات والبحوث والكتب
فسوف تجد كل ذلك وأكثر في موقعي على الإنترنت
www.s-alamri.com